

١٣٦٧٥

هامش

<p>بيان صحي البنائي</p> <p>ان عدالة الجنائيات في بروتوكول الاول منه في الارجاع ومتذكرة لغيره والملف الثاني حارث العساكي وعاصي ابو عاصي لدى القوى والوزارة</p> <p>تبين انه بموجب قرار الارجاع الصادر عن المحكمة المأذون بها في ٢٠٠٢/٣/٢٠٠٢ برقم ٤٨٤٣ وحكم العناية بالادلة لا يتحقق ٢٤ /٢٠٠٣، اجمل العام هذه المحكمة المفترض محوه تكتفي عمارات، ولابن ناصرة، من العدد ١٩٨٣ في الجلدة ٥٢، اصحيفية، ملكيتها بذلك ازس مع العزم احمد عودي وردبي، باختصار للحصول على حكم في المقادير ٥٧٢ و٧٤٤ عمارات وبناء المادحة في اسلمة، مخطوطة كلها على الادلة ٦ ص. القاضي شعيب عده حبس المتعلق بمحامية الادلة المذكورة.</p> <p>تبين ان عدالة الجنائيات في ٢٠٠٢/٣/٢٠٠٢ قرار حكم من هذه المحكمة قضى بأن اصحابها يكتفى بدفع قرار الارجاع، اذنهم الذكر، وبحالات المفهوم العام عدالة (ارجاع المختص لازال المفهوم به علة) وحكام القاضية في عرضه</p> <p>ويتأتي في عدالة في المعايير المترافقية</p> <p>بوحالة عن المفترض محمد سليم عمار، باعتراضه طعنها في حكم الجنائيات الصادر بحكمه، وادلى بحلف فتم كبلة الحكم من موكله وان ما تضمنه فيه ادانته جاءه بجهلها بحكم لازمه لتمكن من تقديم اي دفاع او دفع عن اعتبار انه لم يرتكب اعدهم المنشورة اليه وان فعل ما في الاصر ان اهلة للنار من صفات لم يلي صفة كان رفاعة على النفس، وطلب الخلافة: اجلدة سقط الحكم الجنائي بعد قبوله شكلاً وملئلاً من الواقع من نفسه. وبعد اطلاق على الارجاع كافة:</p> <p><u>امرأة في العذر</u></p> <p>حيثما لم تثبت ادلة اصر ادلة تثبت الحكم الجنائي قد حكم</p>	<p>٢٠٠٢ / ٢٩٦</p> <p>قرار</p> <p>الطاولة</p> <p>١٦٩٩٦</p> <p>قضيت</p> <p>١٧٥</p> <p>بيان</p> <p>١٦١٥ / ٢٤٤</p>
--	--

وقد ألا يحصل العادل على ذلك؟ فلما تكرر فعله لآخر في قدر مماثلة  
بالضبط، كي تثبت أنه لغيره محمود عمرات هو مثل محمود  
أمام العدالة في الجلسات التي انتقدت بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٣  
و١٠/٤/١٩٧٣، حيث قضى باستئنافه وسنة ١٦٢٣ لعام ١٧٢٣ ميلادي.  
أرجو أن يكون الاستعراض شاملًا، وأعتبر الحكم النهائي  
كانه لم يكن.

### بيان في الأوجه

حيثما أن المفترض في دعوى محمود عمرات هو اعترف فعل العدالة  
التي انتقدت بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٣ بارتكابه الاعمال المنسوبة  
إلىه، وأوضح ذلك بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٣ عوضه الدعوى فعل تهادم  
بيت الدرجات آثاره التي كان يكتسب وبين سيارة من نوع  
BMW ٥٢٠ وكذا تهادم أن يدور في بيته بفعل شهوده الرابع  
وسيوفه مع اتفاقه أزفها، ولما حاول سائق السيارة متصلة  
طريقه أحد المركبات الذي عمله رفيقة محمود عمرات وأطلق  
النار منه على سائقه سيارة رانج روفر من أجل حماية نفسه  
وحيثما ثبتت من واسطع القبة المستقرة من حاضر  
المفترض أن المدعي والمدعى عليه أن صاحب اباعة الراحلة  
ليلاً من يومهم - ١٢/٣/١٩٧٣ - كان ألمدعيه أهلاً لمحود الزعن  
يعود سيارة ضاحي المثلثي لعام ١٩٧٣ بعد العزير ٢٠  
بعد يوم ١٢/٣/١٩٧٣، ولما جاءته شاهد برؤى خالد  
ويوم ذلك لعن الكائن في محله فندق قنديسيا،  
صودف مرور دراجة نارية في نفس الطريق يقودها أحد  
المملوك عليه أحد رهبي وخلفه المفترض محمود عمرات  
ويبدو أنه فعل تهادم بين السيارة والدراجة النارية نتيجة  
ما حاوله سائق الدراجة بخواصه سيارة، فناداه أن قيادة  
استثنائي، وفي عضوه ذلك نظاهر المفترض أنه مسلح  
ما كان في محمود الزعن إلا أن انحرف بسيارته لكي  
لأن يقودها وخدم الدراجة التي انتقدت مقدم أحد جنود  
وخدم دعوات على الإلهي، عند ذلك استدل هذا المؤمن  
الرسول عليه أن يكونه أحد، وكان يغدو على مسلكه

والمطلع منه عبارة "ناري" اصحابه ايجانيا الاعماق الابيبي من  
السيارة، وحيث ان المطلع قد اعترض بهذه الرؤوفة خلاص المطالع  
اولاً لغيره والأخير يدفع اجره مده "غير" فصلحة بان سائق  
سيارة محمد الزعنبي قد اقدم على استفزازه خلاص مروره  
منطضاً الراجم الناري خلف احمد مهدي، بمحاذاته معاشر  
تجدد وزرها.

وحيث يكتسب ما يكتسبه ما يكتسب ان المطلع قد اقدم على تهديد  
المطلع محمد الزعنبي بتصفيته حزب غير مرهق وعلى  
الملاقي امثاله منه واصابة السيارة التي كان يقودها هنا  
الضرر والخاتمة للضرر بغير ما يعرض بعده عن اصر الجنة المغوفة  
عفواً والمعافاة عليه في المقاد ٧٢٣ و٥٧٢ عقوبات و٧٠  
الملائكة.

وحيث انه بعد باحتمام الشاهد رقم ٢٢٤٤٩ - صدور حكمه  
برهبات المطالع محمد المدفعي التي يجب ان لا يزاكي بالاعتراف.

### لذلك

وبعد سماع مرافعه مثل النيابة العامة الاستئنافية وهي فضة  
والى الغاصب

حكم بالاقفال

أولاً: في المطلع بحسب قوله ان المطلع "مخل" واعتبار المعلم المضاد  
ال قادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣ كأنه لم يكن بالذمة للظرف محمود زعبي

ثانياً: في المطلع بحسب المطالع محمد الزعنبي هو سائق المطالع اعلاه، بالمعنى  
الذى ورد في المطالع عليه في المقاد ٧٢٣ و٥٧٢ عقوبات و٧٠  
النحو منى والمعافاة عليه في المقاد ٧٢٣ و٥٧٢ عقوبات و٧٠ الى  
الملائكة. وبالرغم ان المطالع يكتسبه النيابة العامة لا يكتسبه الى  
الملائكة ازدواج المطالع عذر باهتمام الشاهد رقم ٢٢٤٤٩ -

ثالثاً: بتضييف المطلع النقفة والرسوم القانونية  
كما ورد فيها صدر واضمحل على ذلك بغيره من مثل النيابة العامة لـ "المعافاة"

الرسوم بحسب

افتقدة ابو كروم المسترد

الكاتب